

Untitled

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

بحث بعنوان :

الأحزاب السياسية وحماية القواعد الدستورية
دراسة مقارنة

اعداد:

الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي
تخصص علوم سياسية-دراسات دولية
فرع القانون العام

٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم
(الأحزاب السياسية وحماية القواعد الدستورية - دراسة مقارنة)

د.علي هادي حميدي الشكراوي

كلية القانون - جامعة بابل

المقدمة :

تعتبر الأحزاب السياسية أحد عناصر النظام السياسي الحديث ، التي يتحدد دورها بمدى مشاركتها السياسية - بصورة منفردة أو مشتركة - ، سواء في الحكم أو في معارضته ، على المستويات الوطنية والاقليمية والمحلية ، وفقا لأحكام الدستور والقوانين النافذة في الدولة .

ومن المنتهى إليه ، يعد الحزب السياسي : مجموعة منظمة من المواطنين ، تجمعهم أفكار وآراء ومصالح معينة ، يهدفون من خلالها الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها (١) .

Untitled

وعليه ، فإن عناصر الحزب السياسي هي :

- ١- مجموعة من المواطنين .
- ٢- وأفكار وآراء معينة (أيديولوجية) .
- ٣- وأهداف ومصالح معينة .
- ٤- وتنظيم سياسي مستمر .
- ٥- وهدف الحصول على السلطة أو المشاركة فيها ، ليكون قادراً بواسطتها على تنفيذ برامجه المعلنة .

وفي هذا البحث ، سنهتم بموضوع مهم جداً لم يلق العناية الكافية في البحث العلمي ، وهو دور الأحزاب السياسية في حماية القواعد الدستورية ، في إطار النظم السياسية والنظم الحزبية المختلفة .

وبهدف التوصل إلى استنتاجات موضوعية ودقيقة ، تم اعتماد المنهج التحليلي في هذا البحث ، الذي تكمن إشكاليته في مضامين الأسئلة التالية :

- هل إن فرض شروط مسبقة على اجراءات تشكيل الأحزاب السياسية ، يؤثر على دورها في حماية القواعد الدستورية في إطار النظام السياسي ؟
 - وهل إن نسبة تأثير الأحزاب السياسية على الجهة التي لها الحق في اقتراح التعديل الدستوري يحدد مدى دورها في حماية القواعد الدستورية ؟
 - وهل لموقع الأحزاب السياسية في النظام الحزبي الذي يعتمده النظام السياسي أثيراً على دورها في حماية القواعد الدستورية ؟
- وللإجابة على تلك الأسئلة ، الهادفة إلى تبيان دور الأحزاب السياسية في حماية القواعد الدستورية ، فقد تم تقسيم هيكلية هذا البحث ، إضافة إلى المقدمة والخاتمة ، لما يأتي :

أولاً : شروط تكوين الأحزاب السياسية والحقوق الدستورية الممنوحة لها .

ثانياً : مدى تأثير الأحزاب السياسية في السلطة المختصة بتعديل القواعد الدستورية .

ثالثاً : مكانة الأحزاب السياسية في النظام الحزبي المعتمد .

و سنركز في بحث هذا الموضوع على فرنسا ومصر والعراق ، لنبين دور أحزابها السياسية في مدى حمايتها للقواعد الدستورية وفقاً لآثارها النافذة ، مع تطلب الأمر تناول المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في إطار موضوع نظام الحزبين الكبيرين .

ولاً - شروط تكوين الأحزاب السياسية والحقوق الدستورية الممنوحة لها .

تختلف النظم السياسية في فرضها شروط على تأسيس الأحزاب

Untitled

السياسية في دولها ، كما تتفاوت أيضاً في منحها الحقوق سواء أكان ذلك في إطار دستورها أو في إطار القانون الخاص بالأحزاب والجمعيات والكيانات السياسية الذي تصدره .

ففي فرنسا نص دستور عام ١٩٥٨ ، في (المادة الرابعة) منه ، على : حرية تشكيل الأحزاب والتجمعات السياسية ، وحرية ممارستها لأنشطتها ، وإسهامها في التعبير عن نتائج الاقتراع العام السري ، وأن تنفذ مضمون الفقرة الأخيرة من (المادة الثالثة) من الدستور التي تؤكد على : تشجيع القانون للمساواة فيما بين الرجال والنساء في الوصول إلى النيابات الانتخابية وإلى الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب (١).

واشترط الدستور في مادته الرابعة ، على الأحزاب والتجمعات السياسية ما يأتي (١):

- ١- احترام مبادئ السيادة الوطنية .
- ٢- واحترام مبادئ الديمقراطية .

وتعتبر تلك الشروط ، شروطاً موضوعية و مقبولة ، وبذلك يمكن القول أنها غير مقيدة لتأسيس الأحزاب والتجمعات السياسية ، كما هي غير مقيدة على قيامها بأنشطتها السياسية العلنية .

وفي مصر نص دستورها الصادر عام ١٩٧١ ، في (المادة الخامسة) منه على أن : " ... ينظم القانون الأحزاب السياسية " (٢) . ومن ثم منحها بتعديل ٢٢ / أيار-مايو / ١٩٨٠ في المادة (٢٠٩) : حرية إصدار الصحف وملكيتهما للتعبير عن آرائها ، على أن تخضع للرقابة (٣) .

ومن أهم الشروط التي اشترطها قانون الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، في مادته الرابعة ، على تأسيس أي حزب سياسي أو استمراره في العمل ، ما يأتي (٤) :

١- عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجهم أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ومبادئ ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وثورة ١٥ مايو ١٩٧١ التصحيحية ، وعدم تعارضه مع مبدأ الحفاظ على الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعي ، والنظام الاشتراكي الديمقراطي ، والمكاسب الاشتراكية .

- ٢- تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه عن الأحزاب الأخرى .
- ٣- عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجهم أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قادته أو أعضائه على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على

Untitled

- أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة .
- ٤- عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .
- ٥- عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج .
- ٦- عدم انتماء أي من مؤسسي أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية، أو معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ، وأسس إعادة تنظيم الدولة في ٢٠ نيسان ١٩٧٩ .
- ٧- علانية مبادئ وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات و وسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته و وسائل ومصادر تمويله .
- ٨- ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب السياسية التي حلت بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ .
- وتم التأكيد على هذا الشرط أيضاً في المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٠) المذكور آنفاً ، إضافة لما جاء في المادة الرابعة منه .
- كما إن القانون رقم (٤٠) قد حدد في المادة (٣٠) منه بالاسم ، الأحزاب السياسية الثلاثة التي لها الحق في أن تتمتع بالشخصية الاعتبارية و تمارس نشاطها السياسي بموجب هذا القانون ، وتلك الأحزاب هي : حزب مصر العربي الاشتراكي ، وحزب الأحرار الاشتراكين ، وحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي (١) .
- و يتضح مما تقدم كثرة الشروط اللازمة لتأسيس الأحزاب السياسية أو استمرار عملها ، وهي بمثابة قيود متعددة الجوانب على أنشطتها السياسية في إطار النظام السياسي المصري .
- ومن الجدير بالذكر ، أن معظم تلك الشروط أو القيود تجد أساسها في المواد : (٢) و(٣) و(٥٩) و(٦٠) و(١٩٤) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ (٢) .
- أما في العراق فإن دستوره المستفتى عليه في : ١٥ / تشرين الثاني / ٢٠٠٥ ، قد نص في المادة (٣٧) منه على : كفالة حرية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها (١) .
- ولا يحد الدستور من تلك الحرية سوى الحظر الوارد في المادة (٧أولاً) منه ، والذي يتعلق بحظر تبني أي كيان لأي نهج عنصري أو إرهابي أو تكفيري أو طائفي أو يحرص أو يروج له (٢) .
- وعلى هذا الأساس فإن ذلك الحظر يعد مقبولاً من جميع الأحزاب والكيانات السياسية العراقية ، فضلاً عن موضوعيته ، و واقعيته ، وبالتالي فإنه لا

Untitled

يشكل يداً على نشاط الأحزاب السياسية في العراق بل فعلاً منشطاً له .
وبالرغم من ذلك فإن قانون الأحزاب والهيئات السياسية النافذ في:
١٥/٦/٢٠٠٤ ، قد فرض شروطاً على التنظيمات السياسية ، والتي يمكن إجمال
أهمها بما يلي (٣):

- ١- أن يحصل الحزب أو الكيان السياسي على مصادقة رسمية به ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات (القسم ٢-١) .
 - ٢- عدم جواز تقديم الحزب أو الكيان السياسي مرشحيه للانتخابات في العراق ما لم يكون قد حصل على المصادقة عليه ككيان سياسي (القسم ٢-١) .
 - ٣- عدم جواز لأي حزب أو كيان سياسي الارتباط أو تكوين أية علاقة مع أية قوة مسلحة أو مليشيا أو وحدة عسكرية متبقية تم تعريفها بالأمر (٩١) الصادر عن سلطة الائتلاف (القسم ٤-٣-أ) .
 - ٤- عدم جواز لأي حزب أو كيان سياسي ، الحصول على تمويل من أية قوة مسلحة أو مليشيا أو وحدة عسكرية متبقية (القسم ٤-٣-ب) .
 - ٥- عدم التحريض على العنف والكرهية وتخويف الآخرين ودعم الإرهاب وممارسته واستخدامه (القسم ٤-٣-د) .
- و يتضح من إن فرض تلك الشروط ، إنما يؤدي إلى تنظيم تسجيل الأحزاب السياسية العراقية بصورة رسمية ، وما يستتبع ذلك من نتائج تحملها المسؤولية الناجمة عن مختلف أنشطتها ، فضلاً عن محاولة جعلها عوامل استقرار سياسي و وحدة وطنية بإبعادها عن العسكرية ونبذ العنف والإرهاب ورفض التمويل الأجنبي أو التمويل المحلي المغرض .
- ويشير الواقع الفعلي إلى إن كل تلك الشروط التي فرضت على الأحزاب السياسية العراقية ، لم تعيق تكوينها ولا نشاطها أو مشاركتها في العملية السياسية ، الأمر الذي يؤشر قناعة تلك الأحزاب بها ، فضلاً عن موضوعيتها ، وقد تجاوز عددها الثلاثمائة حزب وكيان سياسي .

وعلى الرغم من كل ما تقدم ، فإن الدساتير غالباً ما تمنح الأحزاب السياسية حقوقاً دستورية ، لعل من أهمها ، ما يأتي (١) :

- ١- حق التأسيس وحق الانضمام إليها .
- ٢- حق الترشيح للوصول إلى كافة المجالس المحلية والوطنية ، فضلاً عن المناصب والوظائف العليا في الدولة .
- ٣- حق تصويت أعضائها في الاستفتاءات .
- ٤- حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل الإعلامية .

Untitled

- ٥- حرية الاجتماع وتنظيم المظاهرات السلمية .
استناداً لما تقدم نخلص إلى ما يأتي :
- ١- إن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، لم يفرضاً شروطاً أوقيداً قوية وفعلية على تأسيس الأحزاب السياسية ومن ثم على نشاطاتها ، الأمر الذي لا بد وأن ينعكس على دورها الفاعل في حماية القواعد الدستورية من موقعي الحكم أو المعارضة .
- ٢- إن الدستور المصري لعام ١٩٧١ ، قد فرض شروطاً وقيوداً فعلية على تأسيس الأحزاب السياسية ، الأمر الذي لا بد وأن ينعكس بالضرورة على نشاطاتها المستقبلية المحددة بنطاق تلك القيود ، وبالتالي سوف لن يكون دورها قوياً في مجال حماية القواعد الدستورية سواء أكانت في الحكم أم في معارضته .
انياً - مدى تأثير الأحزاب السياسية في السلطة المختصة بتعديل القواعد الدستورية .
يعود في فرنسا حق تقديم اقتراح بتعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح رئيس الوزراء . كما يعود هذا الحق أيضاً إلى أعضاء البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) (١) .
ويجب التصويت على مشروع التعديل من قبل البرلمان ، ولا يعتبر التعديل نهائياً إلا بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء .
ويمكن لرئيس الجمهورية الاستغناء عن الاستفتاء ، ويعرض مشروع التعديل على البرلمان بمجلسيه في جلسة مشتركة ، ويجب أن يوافق على التعديل ثلاثة أخماس أصوات البرلمان ، لكي يصبح التعديل نهائياً .
وقد حظر الدستور إجراء أي تعديل في حالة وجود اعتداء على سلامة أراضي الدولة ، وكذلك حظر تعديل الشكل الجمهوري للحكومة .
وعلى أساس ما تقدم ، يمكن للأحزاب التي لها أغلبية عددية في البرلمان أن يكون لها دوراً كبيراً في حماية القواعد الدستورية من أي تعديل دستوري ينتقص منها ، ولا يصب في اتجاه تعزيز حمايتها .
وينسحب نفس الأمر على الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية في حالة مبادرته بناءً على اقتراح رئيس الوزراء لمشروع التعديل .
ومن ثم فإن طرح المشروع على الاستفتاء ، يتيح للأحزاب السياسية أيضاً دوراً كبيراً في التأثير على الرأي العام الفرنسي باتجاه قبول أو رفض التعديل الدستوري المقترح .
أما في حالة استغناء الرئيس عن الاستفتاء ، فيكون للأحزاب السياسية دوراً أكبر في اجتماع البرلمان ، من خلال توظيفهم الفاعل والمؤثر لنوابهم

Untitled

في إقرار أو رفض تلك التعديلات الدستورية .
وفي مصر ، فقد منح الدستور المصري لعام ١٩٧١ وفق المادة (١٨٩) منه ، حق اقتراح التعديل لرئيس الجمهورية ، كما منح حق اقتراح التعديل لمجلس الشعب أيضاً بشرط أن يكون الطلب موقفاً من قبل ثلث أعضائه على الأقل (١) . وكلا الجهتين الرئيس ومجلس الشعب ألزمتهم المادة (١٩٥-١) بأخذ رأي مجلس الشورى في الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور (٢)

وتتطلب الموافقة على التعديل الدستوري المقترح أغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس (*) ، ومن ثم لنفاذ التعديل الذي يقره مجلس الشعب ، يجب أن يعرض على الاستفتاء الشعبي ، وفي حالة حصوله على موافقة غالبية الشعب ، يعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء دون حاجة للتصديق من أي جهة أخرى (٣)

وتلك الآلية تتيح للأحزاب السياسية المصرية دوراً في مراحل اقتراح وإعداد وإقرار التعديلات الدستورية المقترحة ذات العلاقة بحماية القواعد الدستورية ، وذلك بالرغم من الشروط التي كبلتها عند تأسيسها .

فإذا كان طلب التعديل قد جاء من طرف رئيس الجمهورية ، فإنه يمثل بذلك فكر حزبه ومصالحه بالدرجة الأساس ولونظرياً .

أما إذا كان طلب التعديل قد جاء من طرف مجلس الشعب ، فإنه يمثل بذلك حصيلة أفكار تلك الأحزاب التي حققت النسبة المطلوبة للموافقة على الطلب ، كما يمثل المصالح التي تتطلع لتحقيقها جراء ذلك ، ومن ثم يكون دورها أكثر فعالية عند طرح المشروع للاستفتاء الشعبي من خلال مدى نجاحها في تعبئة الرأي العام بهدف التوصل إلى النتائج المطلوبة .

وهكذا فإن الأحزاب السياسية المصرية يمكن أن تكون أكثر تأثيراً في حماية القواعد الدستورية عندما تكون متفقة ومنسجمة حول موضوع التعديل في إطار مجلس الشعب أولاً ، وفي إطار تعبئة الشعب في الاستفتاء ثانياً . وهذا ما حصل علاً في إجراءات تعديل المادة (٧٦) من الدستور .

أما في العراق ، فقد منح الدستور حق اقتراح تعديله ، إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ، وكذلك منح هذا الحق إلى مجلس النواب شريطة أن يكون طلب اقتراح التعديل مقدم من قبل (١/٥) خمس أعضائه (١) .

وفي حالة تقديم مشروع للتعديل فإنه يتطلب حصوله على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ، ومن ثم موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ، وبعدها مصادقة رئيس

Untitled

الجمهورية خلال سبعة أيام (٣) .
وقد حظر الدستور تعديل المبادئ الأساسية ، والحقوق والحريات . كما حظر أي تعديل ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية (٣) .
وإن أي تعديل دستوري تمت الموافقة عليه بالآلية المذكورة أعلاه يكون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٤) .
وعلى أساس ذلك يتضح إن دور الأحزاب السياسية العراقية في حماية القواعد الدستورية يتساوق طردياً مع درجة تأثيرها على رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء كجهة اقتراح التعديل الدستوري . وهذا الدور يواجه صعوبات عملية وواقعية تعود إلى خضوع عملية تبوؤ هذين المنصبين بصورة أو بأخرى إلى المساومات السياسية بين الكتل السياسية وخاصة الكتل الرئيسية . إضافة إلى إن أي اقتراح لتعديل دستوري يقدم من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، لا بد وأن يهدف إلى ترسيخ أسس النظام السياسي والدستوري في الدولة لأنه يصب في خدمة جميع الكتل السياسية العراقية .

أما لو كان الاقتراح بتعديل الدستور مقدم من جهة مجلس النواب ، فإن الأحزاب السياسية العراقية التي تملك أو تستطيع أن تحشد مُمس أصوات أعضاء المجلس فإنها تكون أكثر تأثير في هذا الجانب خاصة وإذا تمكنت في تمريره من المجلس لي طرح على الاستفتاء العام ، ليكون دورها في هذه المرحلة مع الرأي العام وتعبئته وتوجيهه الوجهة المبتغاة . وبعد حصول المقترح المستفتى عليه على أغلبية الشعب بالموافقة ، تبقى الأمور الأخرى إجراءات شكلية من مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام ، وإن لم تصدر خلالها يعتبر التعديل مصادقاً عليه ، وأخيراً مسألة نشره في الجريدة الرسمية ليصبح نافذ المفعول .

وهكذا يتضح دور الأحزاب في حماية القواعد الدستورية يكون أكثر تأثيراً عن طريق مجلس النواب ، بسبب نسبة الخمس القليلة التي يمكن تحقيقها من خلال ائتلاف حزبي لعدد قليل من الأحزاب .

وحتى إن التعديلات التي أدخلتها اللجنة الدستورية المنبثقة عن الجمعية الوطنية العراقية ضمن فقرات مسودة الدستور العراقي قبل يوم واحد من الاستفتاء عليه في ١٥/تشرين الأول/٢٠٠٥ (*)، لم تكن لتؤثر سلبياً على دور الأحزاب في حماية القواعد الدستورية ، بل على العكس ، فإن تلك الفقرات المعدلة قد عززت من أسس ذلك الدور في حماية القواعد الدستورية في مجلس النواب وفي إطار الاستفتاء الدستوري وسيكون تأثيرها اعلواً حتى وإن كان قد انحصر في ثلاثة محافظات .

Untitled

خاصة وإن تلك التعديلات المقترحة ستعرض من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، ومن ثم تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على الشهرين من تاريخ إقراره للتعديل ، ويكون الاستفتاء عليها ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر .
ومن الجدير بالذكر إن آلية إجراء تلك التعديلات لم يكن وفقاً للمادة (١٢٢) من الدستور بل أستثني العمل بها لحين البت بهذه التعديلات .

أخيراً لابد من القول ، إن الحظر الوارد في الدستور على تعديل نصوص معينة منه يعد بحد ذاته حماية معينة للأسس التي يقوم عليها النظام السياسي والدستوري .
الثا- مكانة الأحزاب السياسية في النظام الحزبي المعتمد .

تختلف النظم السياسية في الأخذ بالأنظمة الحزبية بما يتوافق مع إيديولوجيتها ومصالحها وأحكام دساتيرها .

ومن الجدير بالذكر ، أن اعتماد نظام حزبي معين ، يؤثر بالضرورة على هيكلية النظام السياسي ، وعملية صنع القرار فيه ، وأداء مؤسساته .
ويمكن تصنيف النظم الحزبية ، كما يأتي (١):

١- نظام الحزب الواحد

٢- نظام الحزبين الكبيرين

٣- نظام تعدد الأحزاب

ويتفاوت دور الأحزاب السياسية في حماية القواعد الدستورية من نظام سياسي و حزبي لآخر ، وكما سنرى فيما يأتي :

١- نظام الحزب الواحد :

يشير نظام الحزب الواحد إلى وجود حزب واحد في الدولة يحتكر النشاط السياسي علياً ، وينفرد بقيادة مؤسسات الدولة أو السيطرة عليها ، ويمنع قيام أية أحزاب أخرى سواء أكانت إلى جانبه أم في معارضته (١).

ويتميز نظام الحزب الواحد بشموليته ، بسبب اندماج السلطة لصالح الحزب الواحد ، وميله الشديد إلى تركيز السلطة في يد زعيم الحزب الذي هو غالباً ما يكون رئيس الدولة .

ومن الجدير بالذكر ، إن فكرة الحزب الواحد هي من ابتداء الشيوعية في أوائل القرن العشرين ، وأصبحت من أبرز معالم الأنظمة الديكتاتورية في العالم (٢) .
وعلى أساس ذلك ، فإن دور الحزب الواحد في حماية القواعد الدستورية من عدمه يتبين فيما يأتي :

Untitled

أ- إن الحزب هو الذي يضع دستور الدولة بناءً على أيديولوجيته أو الفلسفة التي يؤمن بها ، وبذلك يكون المدافع الأول عنه ، عندما تتعرض أسس النظام السياسي للتهديد .

ب- إن الحزب الواحد لا يؤمن بالفصل بين السلطات ، لذلك ستكون القواعد الدستورية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته مفتقدة لمثل هذه الضمانة الحيوية، الأمر الذي ينعكس على مدى احترام النظام السياسي لها ، والذي غالباً ما يعطل تطبيقها عملياً ، إن لم يكن رسمياً ، على الرغم من ورودها بصياغات جيدة في الدستور .

ت- إن سيطرة الحزب على هيئات سلطة الدولة : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، يجعله أقوى مؤسسة سياسية في الدولة ، ناهيك عن سيطرته على المؤسسة العسكرية ، وبالتالي يكون قادراً على حماية القواعد الدستورية التي يرغب بحمايتها ، كما يكون قادراً على اختراق أو انتهاك القواعد الدستورية التي تتعارض إقياً وعملياً مع أفكاره ومصالحه وأهدافه إلى درجة تعليقها علياً أو رسمياً ، وذلك لعدم وجود الرقابة الدستورية الفاعلة ،

فالذي يشرع وينفذ ويقاضي هو الحزب نفسه ، لقادر على أن يعطل الدستور لياً أو تزئياً ، أو حتى إلغائه ، وإبداله بدستور آخر .

٢- نظام الحزبين الكبيرين

يشير نظام الحزبين الكبيرين (الثنائية الحزبية) إلى وجود حزبين قويين ، متوازنين ، منظمين ، مع وجود عدد غير محدد من الأحزاب الصغيرة ، يتمكن بموجب هذا النظام أحد الحزبين الكبيرين من الوصول إلى الحكم وتولي السلطة من خلال الوسائل الديمقراطية ، ويشكل الحكومة بمفرده ، بينما يضطلع الحزب الآخر بمهام زعامة المعارضة الرسمية ، الجدية والبناءة ، التي تخدم المصلحة العامة (١) .

وتتجسد المعارضة الحقيقية في إطار الثنائية الحزبية من خلال

تشكيل الحزب الكبير الخاسر في الانتخابات وزارة ظل تتعقب مدى تنفيذ الحزب الفائز لبرنامج الذي رفعه في إطار حمايته الانتخابية ، كما يتعقب هفواته وأخطائه في الحكم وتوضيح ذلك للرأي العام الوطني ، بغية الاستفادة من ذلك في الانتخابات الدورية اللاحقة ، إيماناً بفكرة التناوب المستمر بين الحزبين الكبيرين على السلطة . (٢)

وقد اعتمدت كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة هذا النوع من الأنظمة الحزبية ، إلا أن تطبيقه فيهما قد تفاوت في الثبات والمرونة والمركزية (٣)

Untitled

ففي المملكة المتحدة جعلت التقاليد الدستورية من المعارضة أن تكون قوية ومسئولة في توجيه النقد للحكومة ، فضلاً عن كون أغلبية القواعد الدستورية هي قواعد عرفية ، إضافة إلى محورية تلك القواعد الدستورية في حياة الأفراد والمؤسسات والدولة ، وقد أدى كل ذلك إلى تسهيل مهمة حماية القواعد الدستورية في المملكة المتحدة من قبل الأحزاب سواء أكانت في السلطة أم في المعارضة (٤)

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن فوز حزب الرئيس بأغلبية برلمانية يؤدي إلى تسهيل مهمته وتقوية التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال حماية القواعد الدستورية ، وقد يؤدي ذلك إلى تقديم اقتراح بتعديل الدستور لتعزيز حماية قاعدة أو أكثر من قواعده ، بينما يكون الأمر في حالة حصول الحزب المعارض على أغلبية برلمانية ، فإن لا من الرئيس والكونغرس سوف يعمل في نطاق اختصاصاته في حماية القواعد الدستورية (١) .

كما و يتيح اعتماد النظام السياسي الأمريكي عملياً لمبدأ الفصل الشديد بين السلطات بجلاً واسعاً للعمل في منع انتهاك القواعد الدستورية من قبل أية مؤسسة من مؤسساته .

وهكذا فإن دور الأحزاب السياسية في ظل نظام الحزبين الكبيرين المعتمد في الأنظمة السياسية للمملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية يكون كبيراً وهاماً وضرورياً في حماية القواعد الدستورية وتعزيز ضماناتها .

٣- نظام تعدد الأحزاب

يشير نظام تعدد الأحزاب إلى وجود أحزاب متعددة في إطار النظام السياسي ، ثلاثة أحزاب فأكثر ، متقاربة في الأهمية العددية والتأثير السياسي ، تتنافس فيما بينها بواسطة الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور ، بهدف الوصول إلى السلطة وتشكيل الحكومة أو المشاركة فيها ضمن الحكومة الائتلافية في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية متماسكة قادرة على تشكيل الحكومة بمفردها (٢) .

ومن الدول التي أخذت بنظام تعدد الأحزاب ، هي فرنسا ومصر والعراق (٣) .

وتتوزع الخارطة السياسية في فرنسا على الأحزاب السياسية التالية (١) :

١- الحزب الاشتراكي الفرنسي **PS French Socialist Party** : الذي يعد من أقدم الأحزاب الفرنسية ، تأسس عام ١٩٠٥ من توحيد حزب العمال الفرنسي مع الحزب الاشتراكي الثوري، استطاع أن يصل إلى السلطة عام ١٩٣٦ في حكومة الجبهة الوطنية برئاسة غي موليه .

وكان سقوط حكومة الاشتراكيين هو الذي أدى إلى قيام الجمهورية الفرنسية الخامسة

Untitled

بزعامه ديغول عام ١٩٥٨ . وقام فرانسوا ميتران بتوحيد الحزب عام ١٩٦٥ واستطاع الوصول لرئاسة الدولة عام ١٩٨١ . وخاض مرشح الحزب، رئيس الوزراء السابق ليونيل جوسبان انتخابات الرئاسة التي جرت في : ٢١/٤/٢٠٠٢ ، في الجولة الأولى ونال ١٦,١٨ % من الأصوات .

٢- الحزب الشيوعي الفرنسي **PCF The Communist Party** : الذي تأسس عام ١٩٢٠ تحت اسم الوحدة الفرنسية للشيوعية الدولية، وغير اسمه عام ١٩٢٢ إلى الحزب الشيوعي، وأصبح موريس توريه عام ١٩٣٠ أول سكرتير عام للحزب . وحصل مرشح الحزب روبرت هيو على ٣,٥ % من الأصوات في انتخابات ٢٠٠٢ .

٣- حزب التجمع من اجل الجمهورية **RPR The Rally for the Republic** : الذي تشكل بعد عودة ديغول إلى السلطة عام ١٩٥٨ مؤسس الجمهورية الفرنسية الخامسة، ويضم الديغوليين الذين يمثلون اليمين المعتدل في الحياة السياسية الفرنسية .

وبعد وفاة الرئيس جورج بومبيدو عام ١٩٧٤ ، قاد الحزب جاك شيراك، الذي جدد في بنيته . وترشح شيراك عن الحزب في الانتخابات الرئاسية ٢٠٠٢ ونال في الجولة الأولى ١٩,٨٨ % من الأصوات وفي الجولة الثانية ٨٣ % .

٤- الجبهة الوطنية الفرنسية **The National Front** : تمثل اليمين الفرنسي المتطرف، أسسها جان ماري لوبان بالتعاون مع برونو ميغريه زعيم الحركة الوطنية الجمهورية عام ١٩٧٢ الذي انفصل عنه لاحقا، معاد لجميع الأجانب، يدعو إلى التضييق على المهاجرين وطردهم من فرنسا، وإلى الخروج من الاتحاد الأوروبي. رشح لوبيه نفسه بانتخابات ٢٠٠٢ في الجولة الأولى ونال ١٦,٨٦ % من الأصوات وفي الجولة الثانية ١٧ % .

٥- حزب الاتحاد من اجل الديمقراطية الفرنسية **U D F The Union for French Democracy** : الذي أسسه جان لوكانويه عام ١٩٧٨ ، ويمثل اليمين المعتدل . ويضم أحزاب القوى الديمقراطية وحزب الوسط الديمقراطي الاجتماعي وحزب الجمهوريين المستقلين الذي أسسه الرئيس السابق فاليري جيسكار ديستان، ويتزعم الحزب حاليا فرانسوا بايرو، وزير التعليم الفرنسي السابق، الذي رشح نفسه في انتخابات الرئاسة ٢٠٠٢ عن الحزب في الدورة الأولى ونال ٦,٨ % من الأصوات.

٦- حزب الخضر: الذي أسسه رونييه دمو عام ١٩٨١ ، وخاض الانتخابات لأول مرة واستطاع أن يحقق ١٠ % من الأصوات في الانتخابات التشريعية في نفس العام،

Untitled

- وأصبح الصحافي نوئيل مامير رئيسا للحزب، ونال ٥,٢٥ % من الأصوات في انتخابات ٢٠٠٢ الجولة الأولى.
- ٧- حركة المواطنين: التي أسسها وزير الدفاع والداخلية السابق جان بيار شوفنمان من الذين خرجوا من الحزب الاشتراكي. وخاض شوفنمان انتخابات الرئاسة ٢٠٠٢ في الجولة الأولى وحصل على ٥,٣ % من الأصوات.
- ٨- الحزب الديمقراطي الليبرالي : وهو من الأحزاب اليمينية الذي يؤيد اليهود الفرنسيين المتطرفين ، ويقوده الآن مادلان ، الذي رشح نفسه عن الحزب في انتخابات ٢٠٠٢ الجولة الأولى ونال ٣,٩ % من الأصوات.
- ٩- حزب النضال العمالي: وهو حزب تروتكسي من الأحزاب اليسارية المتطرفة. تتزعم الحزب أرلييت لاغييه، التي ترشحت خمس مرات في انتخابات الرئاسة . وحصلت على ٥,٧ % من الأصوات في انتخابات ٢٠٠٢ الجولة الأولى.
- كما تتوزع الخارطة السياسية في مصر على الأحزاب السياسية التالية (١) :
- ١- حزب التجمع : الذي تأسس عام ١٩٧٧ ، ويترأسه خالد محي الدين ، وحصل على (٦) مقاعد ، في انتخابات مجلس الشعب في ٩/نوفمبر/٢٠٠٥ .
- ٢- حزب الأحرار : الذي تأسس عام ١٩٧٧ ، ويترأسه مصطفى كامل مراد ، وحصل على مقعد واحد ، في انتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٥ .
- ٣- الحزب الوطني الديمقراطي : الذي تأسس عام ١٩٧٨ ، و يترأسه رئيس الجمهورية محمد حسني مبارك ، وحصل على (٣٨٨) مقعداً شاملاً و (٣٥) مقعداً للمستقلين الذين انضموا لقائمة الحزب ، في انتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٥ . وفاز الرئيس حسني مبارك في انتخابات ٧/أيلول/٢٠٠٥ الرئاسية .
- ٤- حزب الوفد الجديد : الذي تأسس عام ١٩٨٣ ، و يترأسه نعمان جمعة ، وحصل على (٧) مقاعد ، في انتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٥ .
- ٥- الحزب الناصري : الذي تأسس عام ١٩٩٢ ، ويترأسه ضياء الدين داوود ، وحصل على (٣) مقاعد ، في انتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٥ .
- ٦- حزب العمل : الذي تأسس عام ١٩٧٨ ، ويترأسه إبراهيم شكري ، ولم يحصل على أي مقعد ، في انتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٥ .
- وكذلك الحال مع الحزب الاشتراكي العربي الذي تأسس عام ١٩٨٥ ويترأسه جمال الدين ربيع يوسف ، وحزب الخضر الذي تأسس عام ١٩٩٠ ويترأسه عبد المنعم الأعسر ، و حزب العدل الاجتماعي الذي تأسس عام ١٩٩٣ ويترأسه محمد عبد العال ، والحزب الوحدوي الديمقراطي الذي تأسس عام ١٩٩٠ ويترأسه إبراهيم عبد المنعم ترك ، وحزب مصر الفتاة الذي تأسس عام ١٩٩٠ ويترأسه جمال ربيع ،

Untitled

وحزب الشعب الديمقراطي الذي تأسس عام ١٩٩٢ ويترأسه أنور عفيفي وحزب التكافل الذي تأسس عام ١٩٩٥ ويترأسه أسامة أبو حماد شلتوت ، وحزب الأمة الذي تأسس عام ١٩٨٣ ويترأسه أحمد الصباحي عوض الله .
وتتوزع الخارطة السياسية في العراق على أهم الائتلافات والكيانات التي شكلتها الأحزاب السياسية التالية ، وفقاً لنتائج الانتخابات التي جرت في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ (١) :

١- الائتلاف العراقي الموحد : الذي يتألف من (١٦) كيان يتزعمه السيد الحكيم ، وهي : المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق ، و حزب الدعوة الإسلامية ، و حزب الفضيلة ، و كتلة التيار الصدري ، و حزب الدعوة الإسلامية تنظيم العراق ، و منظمة بدر ، و حركة الديمقراطيين العراقيين ، و الإتحاد الإسلامي لتركمان العراق ، و حركة الوفاء التركمانية ، و حركة حزب الله العراق ، و حركة سيد الشهداء ، و جماعة العدالة ، و حزب تجمع الوسط ، و تجمع العدل والمساواة ، و ملتقى الإصلاح والبناء ، و حزب أحرار العراق .

وقد حصل الائتلاف العراقي الموحد على (١٢٨) مقعداً من مقاعد مجلس النواب العراقي ، وبواقع (١٠٩) مقعد من المحافظات و(١٩) مقعد على المستوى الوطني .

٢- التحالف الكردستاني : الذي يتألف من (٨) كيانات يتزعمه السيد جلال الطالباني ، وهي : الإتحاد الوطني الكردستاني ، و الحزب الديمقراطي الكردستاني ، و الحزب الشيوعي الكردستاني ، و الحزب الاشتراكي الديمقراطي الكردستاني ، و حزب كادحي كوردستان ، و الجماعة الإسلامية الكردستانية ، و حزب الإخاء التركماني ، و حزب الإتحاد الديمقراطي الكلداني .

وقد حصل التحالف الكردستاني على (٥٣) مقعداً من مقاعد مجلس النواب العراقي ، وبواقع (٤٣) مقعد من المحافظات و(١٠) مقاعد على المستوى الوطني .

٣- جبهة التوافق العراقية : التي تتألف من ثلاثة كيانات ، يتزعمها السيد عدنان الدليمي ، وهي : الحزب الإسلامي العراقي ، و المؤتمر العام لأهل العراق ، و مجلس الحوار الوطني .

وقد حصلت جبهة التوافق العراقية على (٤٤) مقعداً من مقاعد مجلس النواب العراقي ، وبواقع (٣٧) مقعد من المحافظات و(٧) مقاعد على المستوى الوطني .

٤- القائمة العراقية الوطنية : التي تتألف من (١٥) كيان يتزعمها د.أياد علاوي ، وهي : الهيئة العراقية المستقلة ، و رابطة عشائر وأعيان تركمان بغداد ، والحزب

Untitled

الشيوعي العراقي ، وتجمع الديمقراطيين المستقلين ، و حزب الوحدة ، والتجمع القاسمي الديمقراطي ، وأحرار ، وتجمع الوفاء للعراق ، وتجمع الفرات الأوسط ، ومجلس شيوخ العراق المستقل ، و القائمة الوطنية ، والحركة الاشتراكية العربية ، والتجمع الجمهوري العراقي ، وعراقيون ، و حركة الوفاق الوطني .
وقد حصلت القائمة العراقية الوطنية على (٢٥) مقعداً من مقاعد مجلس النواب العراقي ، وبواقع (٢١) مقعداً من المحافظات و(٤) مقاعد على المستوى الوطني .

٥-الجبهة العراقية للحوار الوطني : التي تتألف من خمسة كيانات ، يتزعمها السيد صالح المطلك ، وهي : الجبهة الوطنية العراقية ، و الجبهة الوطنية لوحدة العراق الحر ، و الجبهة الديمقراطية العربية ، و حركة أبناء العراق الموحد ، والحزب الديمقراطي المسيحي العراقي .

وقد حصلت الجبهة العراقية للحوار الوطني على (١١) مقعداً من مقاعد مجلس النواب العراقي ، وبواقع (٩) مقعداً من المحافظات و(٢) مقاعد على المستوى الوطني .

٦-الإتحاد الإسلامي الكوردستاني :

وقد حصل الإتحاد الإسلامي الكوردستاني :على (٥) مقاعد من مقاعد مجلس النواب العراقي ، وبواقع (٤) مقاعد من المحافظات و(١) مقعداً على المستوى الوطني .

٧-كتلة المصالحة والتحرير :

التي يتزعمها السيد مشعان الجبوري ، وقد حصلت كتلة المصالحة والتحرير على (٣) مقاعد من مقاعد مجلس النواب العراقي .

٨-قائمة مثال الألوسي للأمة العراقية : التي تتألف من كيانيين يتزعمها السيد مثال الألوسي ، وهما : حزب الأمة العراقية ، و التجمع الفيدرالي العراقي .
وقد حصلت قائمة مثال الألوسي للأمة العراقية على (١) مقعداً من مقاعد مجلس النواب العراقي .

٩-الجبهة التركمانية العراقية :

وقد حصلت الجبهة التركمانية العراقية على (١) مقعداً من مقاعد مجلس النواب العراقي .

١٠-الرساليون :

وقد حصلت قائمة الرساليون على (٢) مقعدين من مقاعد مجلس

Untitled

النواب العراقي .

١١- الحركة الإيزيدية من أجل الإصلاح والتقدم :

وقد حصلت الحركة الإيزيدية من أجل الإصلاح والتقدم على (١)

مقعد من مقاعد مجلس النواب العراقي .

١٢- قائمة الرافدين :

وقد حصلت قائمة الرافدين على (١) مقعد من مقاعد مجلس النواب

العراقي .

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى إن تعدد الأحزاب يؤدي اقتسامها

مقاعد البرلمان فضلاً عن المناصب السيادية العليا في الدولة ، بنسبة تعادل القوة

العديدية التي تمثلها أو التي تحصل عليها كأصوات في الانتخابات خاصة في ظل

اعتماد نظام انتخابي يعتمد قواعد التمثيل النسبي .

وهذه الحقيقة تتعكس على دور الأحزاب في حماية القواعد الدستورية ، وكما يأتي :

أ- أن توزع مقاعد البرلمان على أحزاب عديدة يؤدي إلى إضعاف

دورها في مناقشة مواضيع حساسة وهامة مثل القواعد الدستورية ، سواء أكان

الأمر لتعزيز حمايتها أو لمحاولة انتهاكها . ونفس الأمر ينسحب على دور رئيس

الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ...

ب- إن عدم قدرة حزب واحد على تحقيق أغلبية تؤهله إلى تشكيل

الحكومة بمفرده ، يؤدي إلى تشكيل حكومة ائتلافية ، أو حكومة وحدة وطنية ، أو

حكومة إنقاذ وطني ، ومهما كانت التسميات فالأصل إن هذا النوع من الحكومات

عابلاً ما تكون غير منسجمة وتتسم بالضعف ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرتها في

أداء دوراً مؤثراً في حماية القواعد الدستورية أو في انتهاكها على حد سواء .

الخاتمة :

ومن خلال ما تقدم ، نخلص إلى الاستنتاجات التالية :

ولاً - إن وضع شروط على تأسيس الأحزاب السياسية يؤدي إلى تقييد نشاطها

السياسيانياً ومستقبلياً ، خاصة فيما يتعلق بمواضيع ومجالات تلك الشروط . ومنها

ما يقيد دور الأحزاب السياسية في حماية القواعد الدستورية .

انياً - إن الحقوق الواسعة التي تمنحها الدساتير للأحزاب السياسية ، قد تقييدها

القوانين التي تصدرها الدولة لاحقاً ، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة مساهمتها بصورة

فاعلة في حماية القواعد الدستورية .

الثالث - يمكن للأحزاب السياسية أن تسهم في حماية القواعد الدستورية ، عن طريق

تأثيرها على الجهة التي لها الحق في اقتراح التعديل الدستوري ، ومن خلال قوتها

Untitled

العديدية في البرلمان ، أي مما حصلت عليه من عدد المقاعد البرلمانية وما يستتبع ذلك من عدد الأصوات التي تمتلكها . كما يمكن لها أن تكون مؤثرة في الرأي العام الوطني خلال الاستفتاء الدستوري العام حول مشروع التعديل .

إبعاً - إن الحظر الموضوعي (الدائم أو المؤقت) ، و الحظر الزمني الوارد في الدساتير قد يشكل حماية للقواعد الدستورية بحد ذاته ، خاصة إذا قرر الحظر الموضوعي على تعديل القواعد الدستورية الأساسية ، مثل :شكل الدولة ، ونظام الحكم ، وحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية .

أما إذا كان الحظر زمني فإنه سيوفر حماية دستورية ذاتية لقواعده على الأقل للفترة الزمنية التي حددها الدستور . وربما قد تكفي تلك الفترة الزمنية لتثبيت أسس القواعد الدستورية واستقرارها ، الأمر الذي لا يستدعي بعد ذلك تعديلها بالانتقاص منها (١) .

تامساً - إن للنظام الحزبي المعتمد من قبل النظام السياسي تأثيراً كبيراً على دور الأحزاب السياسية في حماية القواعد الدستورية . فإن ذلك الدور يتقلص مع نظام الحزب الواحد ، وتتسع آفاقه مع نظام التعددية الحزبية .

أهم المصادر :

*-الكتب :

- ١- جابريل إيه . أموند . و . جي . بنجهام باويل الأبْن ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر - نظرة عالمية ، ترجمة : هشام عبد الله ، مراجعة : سمير نصار ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، طبع في لبنان ، ١٩٩٨ ، ط ٥ .
- ٢- د. رافع شبر ، القانون الدستوري - نظرية الدولة ونظرية الدستور ، محاضرات أقيمت على طلبة المرحلة الأولى -كلية القانون بجامعة بابل للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ .
- ٣- د . زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٤ ، ط ٣ .
- ٤- د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٨ .
- ٥- د . صالح جواد الكاظم ، و ، د. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٦- د. عبد المنعم محفوظ ، و ، د. نعمان أحمد الخطيب ، مبادئ في النظم السياسية ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٧ .

Untitled

- ٧- د . ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية : ١٩٩٧ .
- ٨- د . نزيه رعد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس- لبنان ، ١٩٩٥ ، ط١ .
- ٩- د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .
- ١٠- د. يحيى السيد الصباحي ، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة : ١٩٩٣ .
- *-الذساتير :
- الدستور الفرنسي الصادر في : ٤/أكتوبر-تشرين الأول/١٩٥٨ ، مع تعديلات ٢٥/يناير-كانون الأول ، و ١٠/مارس-آذار ، و ٦/أبريل-نيسان /١٩٩٩ .
- .available at : <http://www.france.diplomatie.gouv.fr>**
- دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧ .
- الدستور المصري لعام ١٩٧١ وتعديلاته عام ١٩٨٠
- *-القوانين :
- القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته عام ١٩٨٠ و الخاص بنظام الأحزاب السياسية المصرية .
- قانون الأحزاب والهيئات السياسية بموجب الأمر رقم (٩٧) الصادر عن (بول بريمر) المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة في ٤/٦/٢٠٠٤ .
- . C.P.A / ORD /15 June 2004 /97-**
- *-الأبحاث والدوريات والإعلاميات :
- ١- د . أحمد سعيد نوفل ، دور العرب في أوروبا –الانتخابات الفرنسية نموذجاً ،
- available at : -[http://www.e:/france parties](http://www.e:/franceparties) -**
- ٢- الأحزاب في الوطن العربي .
- / available at : -<http://www.waaw.co.il> -**
- ٣- **. The Independent Electoral Commission of Iraq**

Untitled

: available at . ١٠/٢/٢٠٠٦

[/http://www.ieciraq.org-](http://www.ieciraq.org-)

٤-التحالف المدني للانتخابات الحرة ، برامج الأحزاب السياسية ، بلا مكان طبع ،

. ٢٠٠٥